

كوت مازی عیراق
داد کای بالایی نیستیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٣/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

نشطت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٧ برئاسة القاضي السيد مدحت العمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد بايان ومحمد صالح النقيبدي وعبد صالح التميمي وميقاتيل شعثون قيس كوريجيس وحسون أبو أكتن المائونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- العمير - المدعي - إيمان محمد جاسم - وكيله المحامي أييد محمد لطيف .
- الممول عليه - ادعى عليه - /رئيس مجلس محافظة صلاح الدين/ إضافة لتوظيفه
- وكيله الموقوف الحقوقي محمود مهدي صالح .

الإعداد

ادعى المدعي (العمير) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري ان موكله عضو المجلس البلدي لقضاء الضووعية التابع الي محافظة صلاح الدين وان المدعي عليه (العمير عليه) إضافة لتوظيفته امتنع عن صرف مستحقات موكله المالية بموجب قراره الصادر رقم (٦٢) في ٢٠١٢/١/٤ رقم مطالبته بها باستمرار حيث صرف له فروقات الراتب الاسمي للفترة من (٢٠٠٨/١/١) ولغاية (٢٠٠٨/٩/٣٠) وحجب مخصصات (الشهادة ، الزوجية ، الألقاب ، المنصب ، الموقع الجغرافي) - تقدم (المدعي) لدى المدعي عليه إضافة لتوظيفته وسجل لقلته بعد واردة (١٦١) في ٢٠١٢/١/١١ الا انه لم تكن الاجابة عليه رغم مضي المدة القانونية . أقام (المدعي)العمير دعواه بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٩ والتدفوع عليها الرسم بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢١ طالباً فيها الحكم بمنحه استحقاقاته المالية (مخصصات الشهادة ، الزوجية ، الألقاب ، المنصب ، الموقع الجغرافي) لتقديرة من (٢٠٠٨/١/١) ولغاية (٢٠٠٨/٩/٣٠) . ونتيجة لتراخية المحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٩ وبعدد الاضمار (٦٧/ق/٢٠١٢) حكماً بالانقيا وقضي بمره دعوى المدعي . والعدم قاعة العمير - المحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاعتنه التمييزية

كويتي عيراق
داد كاي بالاي نييتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣/التحادية/تسليم/٢٠١٣

المؤرخة ٢٠١٢/١٢/١٧ طابعاً نفضه لأسباب الواردة فيها .

القول

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ، حيث أن المميز والمدعي عضو في المجلس المحلى لقضاء الطلوعة في محافظة صلاح الدين وتم صرف فروعيات الراتب الأسمى له وأنتج ادعى عليه عن صرف المخصصات لأسباب المييزة في كتاب محافظة صلاح الدين المرقم (١٢) في ٢٠١٢/١/٤ ، وأقام المميز الادعى بطلب فيها إلزام مجلس المحافظة بصرف هذه المخصصات وللأشهر من ٢٠٠٨/١/١ ونهاية ٢٠٠٨/٩/٣٠ ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان قرار مجلس الوزراء المرقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ تضمن (اعتبار العلاقات الشهرية التي استلمها عدد من أعضاء مجالس المحافظات والاضحية والنواحي من الموظفين بموجب قرار سابق لمجلس وزراء اضافة الى رواتبهم الوظيفية مكافأة لهم عن خدماتهم كأعضاء في تلك المجالس غير قابلة للاسترداد) وتجد المحكمة أن المادة (١٧/ثانياً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في الإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ نصت (يستحق أعضاء المجالس المحلولة مقابل خدماتهم في المجلس مكافأة شهرية تعادل مايتقاضاه معاون مدير عام من رواتب ومخصصات) كما وان المادة (١٨/أولاً) من القانون أعلاه تضمنت (عدم جواز الجمع بين عضوية المجالس وأي منصب رسمي آخر وله حق العودة الى وظيفته الاولى بعد انتهاء مدة عضويته) ، وحيث أن المدعي كان موقفاً في الفترة التي يطالب فيها بالمخصصات وكان يتقاضى راتباً ومخصصات عن وظيفته فلا يجوز له المطالبة بها ثانية عن عمله في المجلس ، كما تجد المحكمة أيضاً ان كتاب وزارة المالية المرقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٩ تضمن (اعتبار المكافأة التي استلمها اعضاء المجالس من الموظفين مكافأة لهم ، وعدم جواز استردادها والالتزام باستقبالها بأحكام المادة (١٨/أولاً) من قانون المحافظات

كواليتي عيراق
داد كافي بالائي لبيتهجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

تعدد: 3/اتحادية/تعمير/2013

غير المتكففة لسي اقسيم رقم (21) لسنة 2008 وهي عدم جواز الجمع بين
عضوية المجلس وافي عمل وظيفي آخر ، وبما تقدم يكون حكم التعمير
الذي لضي بره دعوى المدهي تاثيره كواردة فيه صحيحاً وموافقاً للقانون .
قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل التمييز رسم التعمير وصدر القرار بالاتفاق في
2013/1/27 .


الرئيس
مدحت محمود


العضو
فاروق محمد السامي


العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
اكرم طه محمد


العضو
اكرم احمد باجان


العضو
محمد صالح التقيدي


العضو
عبد صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون لبي كورفيس


العضو
حسين ابو التمن